

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد اطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٧٧٧ بتاريخ
٢٠١٣/٧/٣١ بشأن التعدي على أراضي الدولة
= وللصالح العام .

نمر
المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
للسنة الأولى وعنوانها رأس غارب - العاشات القديمة - بجوار فيلا البرقوقي -
ومظاهر هذا التعدي هو(بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي اسوار بارتفاع ٢ م بمساحة
٢٠م × ٢٠م) باسم / عياد تادروس ساروفيم-مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض
ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المراقبة وكافة الجهات المعنية بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لوازج / احمد عبد الله